

الجمهورية العربية السورية

وزارة الأوقاف

القرار رقم /١٥٦١/

وزير الأوقاف

بناءً على أحكام المرسوم رقم /٤٧٨/ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ . م. ٢٠٠٤ /٥٠/ رقم لعام .

و على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام .

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٤ ، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التدخين .

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٣٥/ لعام ٢٠٠٨ .

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ ، ولا سما العادتين (٢) و (٢١) .

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في :

١- مبني الوزارة والمديريات والشعب التابعة لها .

٢- المساجد والجوامع ودور العبادة وما يتبعها وضمن أسوارها .

٣- الثانويات والمعاهد الشرعية ودور الأمان و مراكز التأهيل والتدريب و المستوصفات الوقفية .

٤- المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية ، والمعهد الدولي للعلوم الشرعية والعربية .

٥- وسائل نقل الطلاب والعاملين وسيارات الخدمة .

٦- المصاعد الكهربائية .

مادة ٢ - يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات الرسمية وورشات العمل التي تقيمها وزارة الأوقاف ومديرياتها وشعبها، أو تشرف عليها، أو تقام في أي من مبانيها.

مادة ٣ - أ- تلتزم إدارات الجهات الواردة في المادة /١/ بوضع شارة منع التدخين بشكل واضح في مواضع بارزة من تلك الأماكن .

ب- تقوم كافة الجهات المعنية بتخصيص حيز مستقل جيد التهوية للمدخنين، مع مراعاة وضع شارة السماح بالتدخين في هذه الأماكن حسراً .

مادة ٤ - أ- تقوم مديرية التعليم الشرعي ومعاهد الأئذ لتحفيظ القرآن الكريم وكافة الجهات المعنية بتضمين منهجها مواضيع حول أضرار التدخين وطرق التشجيع على الامتناع عنه، وبيان حكم الشرعي .

ب- تقوم مديرية التوجيه والإرشاد بحملات توعية وتشجيع نصف سنوية تستهدف شرائح المجتمع و إصدار التعاميم الازمة بهذا الشأن .

مادة ٥ - يعاقب المخالفون لأحكام هذا القرار من العاملين بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٢ / من المرسوم التشريعي رقم ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م (غرامة ٢٠٠٠ ل.س.ألفي ليرة سورية إضافة للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٤ / ٢٠٠٤ م).

مادة ٦ - مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة وقدرها ٢٠٠٠ ل.س / ألفي ليرة سورية، ويتم تنظيم ضبط المخالفات من قبل العامل المسمى و الممتنع بصفة الضابطة العدلية ووفق دفاتر الضبط الموحدة الخاصة بمخالفات التدخين وحسب التعليمات الناظمة لها تأسياً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م.

مادة ٧ - في حال ضبط أحد الطلاب في الثانويات والمعاهد الشرعية ودور الأمان و المعهد المتوسط والمعهد الدولي و مراكز التأهيل والتدريب متسبين بأي حالة من حالات التدخين يعاقب بالإلزام ثم بالفصل الداخلي لمدة ثلاثة أيام فضلاً عن العقوبات الأخرى.

مادة ٨ - في حال قيام أحد العاملين ببيع منتجات التبغ من دون ترخيص، يطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م .
وزيرها

مادة ٩ - أ - تكلف مديرية الرقابة الداخلية في مديريات الأوقاف وشعبها، والсадة المديرين ، بمراقبة تنفيذ مضمون هذا القرار.

ب - يقوم عناصر الحرس ومراقبو الدوام بالطلب من المدخنين بعدم التدخين إلا في الحيز المخصص .

مادة ١٠ - تقوم المديريات برفع تقارير نصف سنوية إلى مديرية المتابعة والشكاوى ومديرية التوجيه والإرشاد في الإدارة المركزية تبين فيها واقع والتزام العاملين بتنفيذ تطبيق أحكام المرسوم التشريعي.

مادة ١١ - يُمْنَحُ الْمُمْتَنَعُ عَنِ التَّدْخِينِ بَعْدِ اِنْقِطَاعِهِ عَنِ التَّدْخِينِ لِمَدَّةِ عَامٍ كَحْدَ أَدْنَى شَهَادَةِ تَقْدِيرٍ وَشَكْرٍ موقعة من الوزير

مادة ١٢ - يُطبَّقُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نصٌّ - فِي هَذَا الْقَرَارِ - أَحْكَامُ الْمَرْسُومِ التَّشْرِيعِيِّ رقم ٦٢ / لِعَامِ ٢٠٠٩ م .

مادة ١٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتباراً من ٢٠١٠/٤/٢١ م تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٦٢ / لعام ٢٠٠٩ م.

دمشق في ٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ الموافق لـ ٢٠١٠ / ٤ / ٢١

وزير الأوقاف

د. محمد عبد الستار السيد

صورة إلى: وزارة الصحة - وزارة الإعلام - الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون/ رجاء الإطلاع.
مكتب الوزير - معاوني الوزير - المستشارين
مديرية المزروع : الإدارية - الأقليمية - شؤون المحج - الأقامة والتدریس - الرقابة الداخلية - العلاقات العامة - التخطيط والإحصاء - المالية - التوجيه والإرشاد - التعليم الشعبي - معاهد الأسد - الصحافة -
الفنية - سلامة السفر - المفاهيم والشكواوى - البوتان.
مديرية أوقاف/ بإبلاغ كافة الجهات الوقفية التابعة لها .
منتفق - رئيس منتفق - حلب - حمص - حماه - اللاذقية - طرطوس - إدلب - دير الزور - الرقة - الحسكة - درعا المسوداء - القسطنطية -
مركز تأهيل الدعاء والتنمية البشرية - المعهد الدولي للعلوم الشرعية - المعهد المتوسطي الشرعي .